2025/468
26/8/2025

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

يجري مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم بيع ماكنة سكانر **"Scanner"** عدد /1/ صالحة للعمل عائدة لمستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا ومتواجدة في مبنى مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

1- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

2- تباع هذه الماكنة كمجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة ومحددة الأوصاف والنوع والرقم التسلسلي في الملحق رقم 1 لهذا الدفتر.

3- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة www.pcm.gov.lb

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: مستند تصريح معاينة ماكنة السكانر

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/19 وتعديلاته، والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: سعر الافتتاح

إن سعر إفتتاح المزايدة العمومية العلنية هو /**38,000**/ دولار أميركي فريش. (فقط ثمانية وثلاثون ألف دولار أميركي فريش).

المادة الثالثة: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للإشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات التجارية اللبنانية المسجلة رسمياً في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء. وعلى أن تتوافر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط والمرفقة ربطاً.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

المادة الرابعة: طريقة التلزيم والإرساء

1- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

2- يسند الالتزام مؤقتاً لمن تقدم بأعلى سعر لكامل الصفقة.

3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له إسترداد أي منها بإستثناء ضمان العرض (التأمين المؤقت) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وفقاً للتفصيل التالي:

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة /1,000,000ل.ل./ (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- صورة مصدّقة عن التفويض القانوني موقعاً من كاتب العدل إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من (6) أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية).

8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

11- صورة مصدّقة عن إفادة شاملة صادرة من السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها أكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة ولا سيما أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

13- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (١١) من دفتر الشروط الخاص هذا.

15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

18- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا - ملحق رقم 3).

19- مستند التصريح بمعاينة الماكنة المنصوص علية في المادة (9) أدناه وفقاً للنموذج/الملحق (مرفق ربطًا - ملحق رقم 6).

20- مستند يبين مكان الإقامة .... (مرفق ربطًا - ملحق رقم 2)

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن عرض أسعار مفصل وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (5) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو حشو أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يجب وضع بيان الأسعار بالدولار الأميركي الفريش فقط ، وإذا إختلف السعر المدوّن بالأرقام عن السعر المدوّن بالأحرف، يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، وخالياً من كل تحفظ أو إستدراك.

إن مخالفة الشروط الواردة يكون تحت طائلة رفض العرض.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

المادة السادسة: العروض المشتركة

لا يسمح بالتقدم بعروض مشتركة لهذا التلزيم.

المادة السابعة: محل الإقامة

يعين العارض في عرضه مكان إقامة صريحاً تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذه المزايدة.

المادة الثامنة: طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا وذلك وفق المهل المنصوص عنها في الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وتطبق أحكام المادة (21) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة: التزامات خاصة بالمزايدة

1. يلتزم العارضون بمعاينة ماكنة سكانر "Scanner" موضوع المزايدة المتواجدة في مبنى مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا وذلك طيلة أيام الأسبوع وضمن الدوام الرسمي، إعتباراً من تاريخ نشر الإعلان لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلزيم، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض أو إدعاء الجهل بحالتها مطلقاً.
2. تباع ماكنة سكانر "Scanner" موضوع المزايدة على حالتها دون أي ضمان وتقع عملية سحبها وتحميلها ونقلها على نفقة الملتزم ومسؤوليته الخاصة.
3. تقع على عاتق الملتزم مسؤولية الآلة فور تسلمها وترفع أي مسؤولية عن الإدارة بمجرد إخراجها من مكانها.
4. على الملتزم بعد إتمام عملية الإستلام بالكامل تنظيف موقع العمل.
5. يتعهد الملتزم وبعد إتمام عملية الإستلام إماّ دفع الرسوم الجمركية لماكنة سكانر "Scanner" أو شطبها من سجل الجمارك حسب الأصول ودفع الرسوم المتوجّبة.
6. على الملتزم وبعد إتمام عملية الإستلام توقيع التعهد موضوع النموزج رقم (4) المرفق ربطاً.

المادة العاشرة: مدة صلاحية العرض

1. تحدد مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقّدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ وقدره ألف دولار أميركي فريش فقط لاغير.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28 يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثانية عشر: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه تصديق التلزيم وقبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وإذا تأخر عن هذه المهلة تعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا الدفتر.
3. في حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
4. تحدد عملة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي (الفريش).
5. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
6. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام واتمام التسليم النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول، وذلك خلال مهلة شهر واحد إعتباراً من تاريخ تصديق محضر الاستلام النهائي.
7. يعتبر هذا التأمين نهائياً لمن يرسو عليه التلزيم للقيام بتعهداته ولتأدية ما قد يترتب عن هذا الإلتزام من عطل أو ضرر.

المادة الثالثة عشر: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مزايدة عمومية لبيع ماكنة سكانر **"Scanner"** عدد /1/ مستهلكة عائدة لمستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا.
2. لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو إلى قلم الإدارة يوم إجراء المزايدة أو بإيصال مُعطى من الخزينة أو كتاب ضمان مصرفي عائد لتأمين مزايدة أو مناقصة سابقة، مهما كان نوعها، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb
تحضير: ميلادي ماضي – رئيس دائرة التدقيق الداخلي

3. يدفع الملتزم قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي الفريش:
   - قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله بموجب حوالة مصرفية لحساب "مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا في مصرف لبنان" خلال مهلة (5) خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم كامل،
   - بالإضافة إلى قيمة التأمين النهائي بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه.

المادة الرابعة عشر: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته.
   - موضوع الصفقة.
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارة، معنون بإسم المؤسسة العامة لإدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا.
3. ترسل العروض إلى الإدارة المذكورة أعلاه بتسليمها باليد مباشرة إلى قلم الإدارة "ويحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام".
4. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الخامسة عشر: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام والمعينة من قبل مجلس الإدارة، حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb
خطيب ميلادي راضي – رئيس دائرة التدقيق الداخلي

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

i. فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ii. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا الدفتر) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً وتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
iii. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: تقييم العروض

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
   i. إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
   ii. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة السابعة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة التاسعة عشر: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة العشرين: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغي البيع و/أو أي إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة (25) من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والعشرين: قواعد بشأن العروض المرتفعة الأسعار ارتفاعاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مرتفع ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرين: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة
6. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط هذا، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً أصبح متقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء جلسة التلزيم وإذا لم تبلغه الإدارة خلال هذه المهلة تصديق التلزيم حق له أن يتقدم منها خلال عشرة أيام عمل بكتاب يطلب فيه إعتباره في حل تام من تعهده.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

7. في حال عدم تقديم الطلب ضمن مهلة العشرة أيام أعتبر مقيداً تجاه الإدارة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عنه، وإذا حدث وقوع اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الفعلي الذي يليه كأنه اليوم الأخير.
8. تدعو الإدارة الملتزم للتبليغ أو تبلغه برقياً أو بواسطة احد أعضاء لجنة مزايدات العمومية.

المادة الثالثة والعشرين: إكتساب الصفة القانونية

يكتسب التلزيم الصفة القانونية النهائية بعد إقترانه بتصديق المرجع الصالح للبت بالصفقة، وفي حال عدم تصديق التلزيم كلياً أو جزئياً لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض كان وتُطبق أحكام المادة (24) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرين: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الإدارة وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت المحاكم المختصة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الخامسة والعشرين: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، ويتوجب عليه دفعها فور توجبها ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة والعشرين: مهلة التسليم

1. على الملتزم إستلام آلة السكانر "Scanner" في مكان وجودها خلال مهلة شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تبليغه تصديق التلزيم.
2. يحق للإدارة تعديل الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة (30) من دفتر الشروط وفق أفضليات ومقتضيات ظروف العمل أو في حالة الظروف القاهرة والخارجة عن المألوف التي من شأنها الحؤول دون التنفيذ في المهلة المحددة على أن يعود لها وحدها حق تقديرها.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

المادة السابعة والعشرين: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الالتزام بثلاثين يوماً يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة والعشرين: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة التاسعة والعشرين: تنفيذ العقد والتسليم

- يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدَّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب التسليم من قِبَل الملتزم.
- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- يَجري الاستلام على مرحلة واحدة.
- ان مهلة التسليم محددة في المادة (27) من دفتر الشروط ويقوم الملتزم بتنفيذ العمل بعد ابلاغه موافقة الادارة على الجدول الزمني الذي تقدم به. وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الجدول الزمني. عند انتهاء الأعمال يتقدم الملتزم بطلب خطي مرفقاً ببيان جردة شاملة لكامل المواد المسحوبة يطلب فيه إجراء التسليم النهائي وتحرير الكفالة.
- تقوم اللجنة بعد التحقيق ببيان الجردة ومطابقتها للمستندات لديها وواقع تنفيذ الأعمال بإعداد محضر تسليم نهائي يرفع وفقاً للأصول إلى إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا مع اقتراح تطبيق المواد المناسبة الواردة في دفترالشروط.

المادة الثلاثين: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الواحدة والثلاثين: التنازل عن الإلتزام أو إلغاؤه

لا يحق للملتزم التنازل أو التخلي عن التزامه ، ويلغى التلزيم في حالات الإفلاس أو التصفية القضائية أو إجراء صلح وقائي على أعمال الملتزم التجارية.

في حال إنتقال ملكية المؤسسة التجارية إلى الغير في غحدى الحالات المحددة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/11 (المؤسسة التجارية بعد تبليغ مالكها الأساسي تصديق التلزيم) يلتزم المالك الجديد بتنفيذ الصفقة وفقاً لشروط التلزيم.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

المادة الثانية والثلاثين: الحوادث والمسؤوليات

i. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

ii. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

iii. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة والثلاثين: دفع قيمة العقد

يدفع الملتزم سلفاً بواسطة شك مصرفي **فريش دولار** مسحوب لصالح حساب مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا أو بحوالة مصرفية لحساب "مستشفى بيروت الحكومي الجامعي – الكرنتينا الفريش دولار في مصرف لبنان" خلال مهلة (5) خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم، كامل قيمة العقد.

المادة الرابعة والثلاثين: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية على الملتزم قدرها **مائة دولار أميركي** عن كل يوم تأخير في مهلة إستلام آلة السكانر "Scanner" أو في مهلة تسديد قيمة الصفقة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه القيمة عن قيمة التأمين النهائي المقدم تحت طائلة إعتبار الملتزم ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادة (35) من دفتر الشروط بحقه. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الخامسة والثلاثين: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يعتبر الملتزم ناكلاً "إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط بعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه"، ويصادر التأمين النهائي، ويعاد إجراء المزايدة العمومية العلنية على حساب الملتزم ومسؤوليته دون أن يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر في الحالات التالية:

- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام وتطبق بحقه أحكام الإقصاء المنصوص عنها في المادة (40) من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادة (33) من قانون الشراء العام في ما يتعلق بحالات الإنهاء وفسخ العقد.
- إذا قام بالتفرغ أو التنازل إلى الغير كلياً أو جزئياً وبأية صورة.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

- إذا عادل أو تجاوز مجموع جزاءات التأخير قيمة التأمين النهائي في الحالتين التاليتين:
  - عدم دفع قيمة الصفقة بالكامل بالإضافة إلى التامين النهائي.
  - عدم إستلام الآلة خلال مهلة الشهر المحددة في المادة الثلاثون.
- إذا لم يعمد إلى إكمال التأمين المؤقت أو النهائي بقدر ما إقتطع منه وذلك خلال فترة خمسة أيام من تاريخ الإقتطاع.

إذا أسفرت إعادة المزايدة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الإدارة على الملتزم الناكل بالزيادة.

المادة السادسة والثلاثين: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

إن قيمة ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) للملتزم تبقى لدى الإدارة كضمان لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

المادة السابعة والثلاثين: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والثلاثين: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

تعتبر القوة القاهرة الأحداث التي لا علاقة للإدارة والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والإجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثروة وأعمال الشغب والإخلال بالإنتظام العام.
- الإشعاعات الأيونية او التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb

المادة التاسعة والثلاثين: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة الأربعين: الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والأربعين: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

رئيس مجلس الإدارة
الدكتور ميشال مطر

مدير المستشفى
السيدة كارين صقر

الكرنتينا – المدور – بيروت – لبنان – هاتف : 01.442105/108/110 – فاكس : 01.443516
Email : hgbq@hospitals.gov.lb